او غيره من الاولياء انه له ايجاد شيء من قضاء مصلحة او
غيرها الا بارادة الله وقدرته والمسلم متى امكن حمل كلامه
على معنى صحيح سالم من التكفير وجب المصير اليه الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الناس على احسن الاحوال
وامره بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت
من امرء مسلم سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وقال لمن اقر
عنده بالسرقة ما اخالك سرقت اي ما اظنك سرقت
فاعاد عليه مرتين او ثلاثا وقال لماعز لما اقر عنده بالزنا
بالغامدية لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
وقال صلى الله عليه وسلم لمن قتل رجلا قال صبأت اي
اسلمت وقال القاتل له صلى الله عليه وسلم انما قتلته لانه
انما قال ذلك تقية من سيفي فقال له صلى الله عليه وسلم
هلا شققت عن قلبه فانظر كيف صلى الله عليه وسلم
يحمل الناس على احسن الاحوال ولو صدر منهم ما ظاهره
المخالفة فاذا كان صلى الله عليه وسلم يحمل من اقر بالسرقة
مثلا على قوله ما اخالك سرقت وابناءه اخلاقه وما توه
صلى الله عليه وسلم مما يجب علينا فابن اتباعك لمن لا
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكيف يجوز
لمسلم ان يشبه الموحدين بالكافرين قال تعالى افتجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون والحاصل ان قوله
لا يجوز التوسل بالانبياء والاولياء فهذا كذب وافتراء
وقد نص الائمة على انه يجوز التوسل باهل الخير والصلاح
ولا يظن عامي من العوام فضلا عن الخواص ان نحو
سيدي

سيدي عبد القادر يحدث شيئا في الكون واغاير ون
ان رتبتهم نقصر عن السؤال من الله تعالى فيتوسلون
بمن ذكر تبعا لهم كما لا يخفى ولا ينكر ذلك الا من ابتلي
بالحرمان وسوء العقيدة نعوذ بالله منه ومن سيرته
فجميع ما قاله مردود عليه ووجب ان لا يعول عليه والله
اعلم واحكم املاه الحقير الى مولاه القدير محمد بن محمد
غفر لهما الملك الصمد بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الشافعي مذهبا القادري طريقة سنة الف ومائتين
واحد عشر من الهجرة النبوية في بحر وكنة حلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)